

التأمينات المستحدثة في القانون الجزائري:

"وجه جديد للضمان المصرفي"

د. أيت وازو زائنة

أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

يكتسي التأمين أهمية بالغة و ذلك على إثر ما يقوم به للمؤمن له، إذ يكفل له الأمان، و الحماية من المخاطر المحتملة. عرف المشرع نظام التأمين على أنه: ((عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى)).⁽¹⁾

فالمؤمن من الحريق، يعوض من الأضرار التي تلحق به من جرائه، وكذلك المؤمن له من السرقة، أو من المسؤولية، أو على الحياة...

¹ - المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 13 الصادر في 1995 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 الصادر في 2006.

لقد أصبحت الحياة اليوم مليئة بالأخطار، نظرا للتقدم الحضاري والتكنولوجي الذي يعرفه المجتمع، فأصبح الناس يتلمسون في التأمين ملاذا يقيهم من الأخطار التي يتعرضون إليها.

ولا يقتصر التأمين على كونه نظاما يوفر الأمان من الأخطار بل أصبح وسيلة من وسائل الائتمان، و يثبت ذلك في التأمين على الحياة، أين يستطيع المؤمن له أن يرهن وثيقة التأمين لدى الغير، و غالبا ما يكون البنك، ليقترض مبلغا بضمانها و هو ما يعرف الآن بالرسمة.

كما ⁽¹⁾ يجد الدائنون الآن في مبلغ التأمين وسيلة لضمان ديونهم، و طريقا غير مباشر للإئتمان. إذ يلجأ الدائن إلى تأمين الدين، سواء بتأمين كفالة الوفاء به أو بالتأمين من إعسار المدين.

كذلك أصبح التأمين وسيلة فعالة لتكوين رؤوس الأموال، و من الأمثلة على ذلك إستحداث نظام الرسمة الذي يعتبر وسيلة حديثة من وسائل الإدخار، حيث يستطيع المؤمن له من خلالها أن يدخر من أقساط التأمين التي يدفعها، فيكون بذلك رأسمال يمكنه استثماره و تنميته ⁽²⁾.

¹ - المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 13 الصادر في 1995 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 الصادر في 2006.

² - راجع بهذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهاوي، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، المجلد الثاني، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص 1094 و ما يليها.

كما أن شركات التأمين تجمع عادة من أقساط التأمين رؤوس أموال ضخمة تعود بالنفع عليها خصوصا، و على الاقتصاد الوطني عموما. فكثيرا ما تستثمر في المشاريع و الصفقات العمومية و على شكل سندات قروض تطرحها الدولة في الأسواق.

إن تشعب نشاط البنوك و المؤسسات المالية و كثرة الأخطار التي تحيط بزبائنها، لاسيما خطر القرض، أديا إلى أن تبحث هذه الأخيرة عن وسائل جديدة لحماية ديونها و تأمين إستردادها في آجالها، ذلك ضمانا لإستقرار رؤوس أموالها.

فالوسائل التقليدية كالضمانات والتأمينات العينية أو التأمينات الشخصية لم تعد كفيلة بحمايتها من أخطار عدم الدفع. و كثيرا ما كانت البنوك تلجأ إلى المطالبة بسداد القرض حتى ولو كان هذا الأخير مغطى بتأمين و هذا نتيجة تخوفها من عدم كفاية هذا التأمين. بذلك أصبح التأمين ضمانا جديدا تستعين به البنوك و المؤسسات المالية لضمان استرداد ديونها من مدينيها.

إستحدثت المشرع الجزائري وسائل جديدة في مجال التأمين بموجب القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي يعدل و يتم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات⁽¹⁾. من خلال المواد

¹ - قانون رقم 04-06 يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

رقم 59 مكرر المتعلقة بالتأمين على الكفالة⁽¹⁾ (أولا)، و 60 مكرر المتعلقة بنظام الرسملة⁽²⁾ (ثانيا).

إن إدراج هذه الآليات يأتي في إطار عصنة قطاع التأمين، استجابة لمتطلبات السياسة التجارية و الاقتصادية سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي، من جهة. ولخلق سياسة تعاون وتكامل بين قطاع التأمينات و قطاع البنوك، من جهة أخرى.

كما تعتبر موردا جديدا لتغطية حاجة الدولة إلى موارد جديدة للأموال، ر فالرسملة تقنية لإدخار الأموال و استثمارها سواء من قبل الأشخاص أو من قبل شركات التأمين.

أولا- تأمين الكفالة:

يعتبر تأمين الكفالة من التأمينات المستحدثة في القانون الجزائري و قد عرفه المشرع من خلال نص المادة رقم 59 مكرر على أنه: (عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط تأمين، للمؤسسة المالية أو المصرفية ، تعويض مستحققاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين)⁽³⁾.

¹ - المادة 59 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، مرجع سابق،

² - المادة 60 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم ، مرجع سابق،

³ - المادة 59 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، مرجع سابق،

من خلال هذا التعريف، يستنتج أن نظام التأمين على الكفالة نظام استحدث لتغطية أخطار عدم الدفع في المجالين المصرفي و المالي. فكثيرا ما يلجأ المدين إلى البحث عن كفيل لديونه المالية، فيستعين بالبنوك و المؤسسات المالية لذلك، كضمان للدفع عند حلول أجل الاستحقاق. إلا أن تخوف هذه المؤسسات من خطر إعسار مدينها يدفعها إلى استقطاب وسائل أخرى لدرء الخطر، فتلجأ إلى نظام التأمين على الكفالة.

يعتبر نظام التأمين على الكفالة نظاما قريبا جدا من الكفالة المصرفية، بل جاء كنتيجة لتطور التعامل بهذه الأخيرة. فعزوف البنوك و المؤسسات المالية عن تأسيسها ككفيل للمتعاملين معها و المستفيدين من خدماتها في القرض والتمويل، بسبب عدم إطمئنانها دائما إلى سيولة أو ملاءة هؤلاء خصوصا إذا أثبتت مصادر استعلامها المالي ضعف وضعيتهم المالية و ربما استحالة تحسينها. طبعاً هذا التخوف و العزوف سيخلق إضطراباً في المعاملات التجارية و الاقتصادية، و سيهز الثقة و الائتمان، وهذا لن يخدم لا المتعامل الاقتصادي و التاجر ، اللذان سيفقدان مصدراً رئيسياً من مصادر التمويل، مما سيؤثر سلباً على وضعيتهما في السوق. و لا البنوك و لا المؤسسات المالية التي ستفقد زبائنهن نظراً لعدم تأدية خدمة التمويل التي تمثل نشاطها الرئيسي، وبالنتيجة هذا سيمس سلباً بالنظام الاقتصادي و النظام المالي في الدولة و قد يكون منبعا للأزمة المصرفية أو المالية.

فالكفالة المصرفية تؤدي دوراً هاماً خصوصاً في المجال التجاري لاسيما مجال التجارة الخارجية، ففيما تتمثل و ما تكييفها ؟

أ- الكفالة المصرفية:

تعتبر الكفالة المصرفية تعهدا من بنك بأن يدفع لحساب شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود محددًا مسبقًا ، و هذا بناء على طلب شخص ثالث في حالة عدم قيام هذا الأخير بتنفيذ التزامه⁽¹⁾.

يعتبر نظام الكفالة المصرفية نظاما معروفا في مجال التجارة الخارجية، يستنتج من التعريف المذكور أعلاه أن تنفيذ الكفالة المصرفية يرتبط بوجود:

- البنك أو المؤسسة المالية الذي يأخذ مركز الكفيل، فهو مصدر الكفالة.
- المكفول و هو من أصدرت لأجله الكفالة، ويتمثل في المستورد أو المشتري الذي سيقع عليه الإلتزام بدفع الثمن في التجارة الخارجية.
- المستفيد و هو الشخص الصادرة لأمره تلك الكفالة، و هو الشخص المصدر أو البائع في التجارة الخارجية.

إلا أنه، كما سبقت الإشارة إليه، فإن البنوك و المؤسسات المالية تخوفا من خطر عدم الدفع بسبب عدم سيولة أو عدم ملاءة زبائنهما، ترفض كفالتهم، وهذا قد يعرض المتعامل الاقتصادي أو التاجر الطالب للقرض أو التمويل للإفلاس. لذا و لمواجهة هذه الوضعية، مع الموازنة بين مصلحة طالب القرض أو التمويل

¹ -راجع في الموضوع: إرزيل الكاهنة، دور آلية القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2009. ص 153.

و مصلحتها، تقوم هذه المؤسسات المالية أو المصرفية بالتأمين على كفالة القرض المطلوب.

والكفالة المصرفية من حيث نظام الكفالة ليس بالمفهوم الجديد في نظامنا القانوني. فالكفالة كمفهوم قانوني منظمة في اطار التقنين المدني الجزائري باعتبارها من التأمينات الشخصية، و هذا ضمن الجزء المتعلق بالإلتزامات و العقود الخاصة، وقد عرفها المشرع على أنها:

((عقد يكفل بمقتضاها شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين بنفسه))⁽¹⁾.

وعليه، فإن الكفالة هي حلول شخص مكان شخص آخر، لتنفيذ إلتزام تم الإتفاق على وجوده قبل إبرام عقد الكفالة، فهي تفترض وجود عقد أصلي تم ابرامه أولا حتى يتم إبرامها لاحقا، وهي بذلك عقد تبعي.

بتطبيق نظام الكفالة على المجال المصرفي، فإن صلة الكفالة بهذا المجال تظهر بصدد المعاملات التجارية نحو الأسواق الدولية إذ يجد كلا من المصدر و المستورد نفسيهما في حاجة إلى وجود ضمان مناسب يكفل تنفيذ كل منهما لالتزامه، خصوصا فيما يتعلق بالالتزام المشتري أو المستورد بدفع الثمن، و هذا لضمان تغطية خطر عدم الدفع. و البنك بذلك يعد الكفيل أو الضامن، و هكذا نكون أمام كفالة مصرفية .

¹ - المادة 644 من التقنين المدني الجزائري، و المادة 772 من التقنين المدني المصري، و المادة 2011 من التقنين المدني الفرنسي.

فالكفالة المصرفية بناء على ما سبق تعد تأميناً شخصياً يمثل ضماناً من الضمانات التي يلجأ إليها المتعاملون في مجال التجارة الخارجية.

ب- مدى اعتبار نظام التأمين على الكفالة نظاماً تأمينياً:

إعتماداً على تعريف التأمين على الكفالة الذي سلف التعرض إليه، نجد فإن نظام التأمين على الكفالة يقوم على أساس ثلاثة عناصر أساسية:

- خطر الإعسار: و هو ذلك الخطر الذي يتحقق إذا لم يستطع المدين دفع الدين المستحق عليه و الذي يدين به للبنك أو المؤسسة المالية.

- الأقساط: و هي تلك المبالغ المالية التي يدفعها البنك أو المؤسسة المالية للمؤمن مقابل أن يقوم هذا الأخير بتغطية الخطر المؤمن منه.

- مبلغ التأمين : و هو ذلك التعويض الذي يدفعه المؤمن للبنك أو المؤسسة المالية بإعتباره مؤمن له، كتغطية لمستحققاتها نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه المتمثل في إعسار مدينه و عدم دفعه لديونه عند حلول أجلها.

يلاحظ أنه قد انطبقت كل عناصر التأمين العادي على نظام التأمين على الكفالة، من خطر و أقساط، ومبلغ تأمين، إلا أن هذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا في المجال المصرفي ، و هذا ما أقر به المشرع من خلال نص المادة 59 مكرر السالفة الذكر، فهو أوجد خصيصاً لتغطية خطر مصرفي، المتمثل في خطر الزبون أو ما يعرف بخطر عدم الدفع.

ما يلاحظ أيضاً أن المشرع لم يخص شركة تأمين دون سواها للقيام بمثل هذا التأمين، و عليه يمكن لأية شركة تأمين متخصصة في التأمين على الأضرار بالتأمين على الكفالة بناء على طلب بنك أو مؤسسة مالية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، و استنادا إلى ما جاء في نص المادة 29 من قانون التأمين المعدل و المتمم فإنه:

((يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه))⁽¹⁾، و على اعتبار أن المصلحة المتضررة هي فقدان البنك أو المؤسسة المالية للدين الذي قدمته لزبونها المكفول فإن هذه المصلحة أي كفالة الدين المصرفي، يمكن تأمينها طبقا لأحكام قانون التأمين المعدل و المتمم. هذا يبين أن تأمين الكفالة نظام تأميني فعلي. ثم أن المشرع قد أدرج هذا النظام في القسم السادس من الفصل الثاني المتعلق بالتأمين على الأضرار، من قانون التأمينات المعدل و المتمم.

أضف إلى ذلك، فإن القرار المؤرخ في 23 أبريل 2007 المحدد لقائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين⁽²⁾ يقحم التأمين على الكفالة والتأمين على القروض في قائمة أنواع التأمين التي يختص بها هؤلاء السماسرة، فهي نوع من أنواع التأمين.

كما أن المشرع جعل من التأمين على القرض منتوجا من منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها. و باعتبار أن

¹ - المادة 29 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² - قرار مؤرخ في 23 أبريل 2007 يحدد قائمة و شكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادر في 24 جوان 2007.

تأمين الكفالة يتمثل أساسا في تأمين كفالة قرض مصرفي، فهو استنتاجا، تأمين على قرض، و عليه فهو نوع من أنواع التأمين⁽¹⁾. يرتبط، كذلك اعتبار التأمين على الكفالة تأمينا كاملا، بمدى انطباق مبادئ التأمين عليه.

ج- مدى انطباق مبادئ التأمين على آلية التأمين على الكفالة:

يمكن تقدير ذلك بالرجوع الى نص المادة 59 مكرر من قانون التأمين المعدل و المتمم، وذلك بالنسبة إلى:

- مبدأ تعويض الخطر: إن تأمين الكفالة في مضمونه ينصب على تعويض البنك أو المؤسسة المالية من الخسارة التي قد تحول دون حصوله على دينه المتواجد لدى زبونه طالب القرض أو التمويل، بسبب تحقق الخطر التجاري، و هذا ما يؤكد نص المادة المذكورة أعلاه.

فنظام التأمين على الكفالة يكرس مبدأ تعويض الخطر الذي يقوم عليه التأمين بصفة عامة ، و هو يندرج ضمن صنف التأمين على الأضرار، لكن مع الإشارة الى أن التأمين على الكفالة يغطي أخطارا خاصة تتعلق بعدم التوقع.

- بالنسبة لمبدأ الحلول: إن نظام تأمين الكفالة يعرف نظام الحلول و هذا ما يستنتج من التعريف القانوني لهذا النظام. إذ حتى يتمكن المؤمن المتمثل في شركة التأمين من تعويض مستحقات البنك أو المؤسسة المالية، فإنه يلجأ إلى

¹ - قرار مؤرخ في 06 أوت 2007 يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و كذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادر في 23 سبتمبر 2007.

أسلوب حلول مركز هذه المؤسسات الدائنة المؤمن لها، في الدعاوى التي من المفترض أن تقوم بها.

مع التذكير بأنه تطبيقاً للقواعد العامة في الوفاء مع الحلول، التي تقضي بأن الموفي بحق الدائن لا يحل محله إلا بقدر ما أداه، لا يحق للمؤمن المطالبة بأكثر ما هو مستحق في ذمة المؤمن له.

- اللجوء إلى إعادة التأمين: إن شركات التأمين في معظمها تتخذ شكل شركات أسهم، و عليه فهي لا تطمئن دائماً إلى دقة حساباتها، و بالتالي يمكنها اللجوء الى نظام إعادة التأمين، لكن على شرط أن يتعلق الخطر بالمخاطر التجارية. و خطر عدم الدفع أو ما يعرف بخطر القرض أو ما يعرف بخطر الزبون الذي يعتبر من الأخطار التجارية. لذا يمكن لشركات التأمين المتدخلة في التأمين على الكفالة اللجوء إلى إعادة تأمين هذا التأمين.

ثانياً - الرسملة:

تعتبر الرسملة تقنية للتسيير المالي، حيث يكتب المؤمن جزء من الأقساط المدفوعة لأجل استثمارها و تتميته عائداتها المالية مما سيرفع من مبلغ التأمين، و هكذا يكون المؤمن بهذه الطريقة رأسمالاً يستعين به لدفع مبالغ التأمين للمؤمنين لهم حين يحل أجل الدفع و تحقق الخطر المؤمن منه.

تخص الرسملة التأمينات التي تتصف بالمواصفات التالية:

- أنها تكتتب لمدة زمنية طويلة و تأخذ شكل إدخار.
- تخص أخطاراً غير ثابتة، لا يمكن تحديدها خلال حياة الشخص المكتتب،

و عموما تمس الرسمة مجال التأمين على الحياة ، و الاحتياط الجماعي.⁽¹⁾
إستحدثت المشرع الجزائري نظام الرسمة بموجب نص المادة رقم 60 مكرر
من قانون التأمين رقم 95-07 المعدل و المتمم، حيث عرف الرسمة على أنها
:(...) عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو
المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه
في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب أجال استحقاق متفق عليها في
العقد⁽²⁾.

ما يلاحظ أن المشرع قد أدرج الرسمة ضمن الفصل الثالث من الكتاب
الأول المتعلق بعقد التأمين، حيث عنون الفصل ب: التأمينات على الأشخاص
والرسمة.

يفهم من ذلك أن المشرع لم يعتبر الرسمة نوعا يدخل ضمن طائفة
التأمينات على الأشخاص بل اعتبرها طائفة جديدة ونظاما جديدا من أنظمة
التأمين. وقد أصاب المشرع بهذا الاختيار و خروجه عن الفريق الذي يرى أن
الرسمة نظام من التأمين على الأشخاص، و بالتحديد يدخل في زمرة التأمين
على الحياة. لأنه توجد فروق واضحة بين التأمين على الحياة والرسمة و بين
التأمين على الأشخاص والرسمة. وهذا ما سيأتي إبرازه فيما يلي:

¹ - Consulter à ce propos, Capitalisation, in www.google.fr

² - المادة 60 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، مرجع
سابق.

أ- أسباب إعتبار نظام الرسملة تأميناً على الحياة:

من الأسباب التي ربطت نظام الرسملة بالتأمين على الحياة كون أنه أول ما مورست الرسملة في الدول الغربية، كان على مبالغ التأمين على الحياة. فيمكن لأي شخص اكتتاب تأمين على الحياة ، وعندما يكبر حجم مبلغ التأمين يمكن أن يكتتب بدوره لدى بنك أو أية مؤسسة مالية، قرضاً مستثنى من الضريبة، مضموناً بقيمة مبلغ التأمين على الحياة المحدد في عقد التأمين على الحياة ، وهذا ما يعرف بالرسملة.

فهي وسيلة للإدخار و تنمية الأموال. و سيكون هذا المبلغ بدوره مستثنى من الضريبة. و هنا مسألة تقتضي التمعن. ألن يمثل هذا الإعفاء تهريباً مشروعاً عن الضريبة، ثم ألن يؤثر هذا التهريب المشروع من الضريبة على خزينة الدولة التي تعتبر تحصيلات الضرائب بمختلف أنواعها مورداً رئيسياً لها؟ هذا من جهة.

من جهة أخرى تستفيد البنوك من نظام الرسملة، فانشغال المقرض يتمثل أساساً في التأكد من تمكن المقرض من دفع مبلغ القرض عند حلول أجل الاستحقاق، و لهذا الغرض يأخذ و يبحث في كل العوامل و المعطيات المحيطة بطالب القرض، ليعرف مدى ملاءته و سيولته. فهي وسيلة للضمان.

إن نظام الرسملة كنظام تأمين يأتي في هذا السياق، فهي وسيلة تمكن طالب القرض من جهة من تقديم ضمانات كافية تغطي القروض التي يحتاجها، و من جهة أخرى هي تأمين يضمن به البنك استرداد المبالغ التي قدمها لزبونه بمناسبة قرض أو تمويل. حيث سيكون مبلغ التأمين على الحياة هو الضمان لهذا

القرض، لكن على شرط أن يقبل البنك بعدم مطالبة المقرض بدفع مبلغ القرض إلا بعد وفاته، و أن فوائد القرض ستضاف إلى مبلغ التأمين.

ب- التمييز بين الرسمة و التأمين على الحياة:

إن عقد الرسمة أو ما يسميه البعض سند الرسمة عقد قريب جدا من عقد التأمين على الحياة، لكن هما عقدين أو نظامين مختلفين:

- فعقد الرسمة لا يأتي فقط لصالح مستفيد آخر من التأمين كما هي عليه الحال في عقد التأمين على الحياة، و هو لا يتعلق بالأخطار المرتبطة بحياة الشخص المؤمن له. بمعنى في التأمين على الحياة يرجع مبلغ التأمين إلى مستفيد خارج العلاقة العقدية، لا يصرف له المبلغ إلا بعد موت المؤمن له، في حين أنه في عقد الرسمة، للمستفيد الذي قد يكون المؤمن له نفسه، أن يسحب من المبلغ المدفوع في أي وقت مع الاستفادة من الفوائد المحسوبة على هذا المبلغ⁽¹⁾.

- في التأمين على الحياة يجب تحقق الخطر المؤمن منه للحصول على مبلغ التأمين، في حين، في عقد الرسمة لا تثار فكرة تحقق خطر مؤمن منه، و هنا يثير التساؤل عن مدى اعتبار الرسمة تأمينا حقيقيا. فالخطر عنصر أساسي من عناصر نظام التأمين، وغيابه ينحي صفة التأمين عن الرسمة. هذا من جهة . و من جهة أخرى لم يشر المشرع في تعريفه للرسمة إلى نظام التعويض المتمثل عادة في مبلغ التأمين، بل كيف العملية صراحة على أنها عملية إدخار.

¹- A ce propos, PLESSON Manuel,(Assurabilité et développement de l'assurance dépendance), these pour l'obtention du Doctorat en sciences économiques, Université Paris Dauphine, France, 2009.p 189.

على الأرجح، فإن الرسمة عبارة عن وسيلة جديدة للإدخار بهدف تنمية رأس المال، كما أنها من الوسائل المستحدثة لضمان دين معين.

وقد يكون عقد الرسمة مسمى أو غير مسمى، و يخضع نظام إنتقال مبلغ الرسمة إلى النظام المعمول به في القواعد العامة، كما يمكن إنتقال حقوق المدخر في عقد الرسمة إلى الزوج أو الأولاد و هذا في حياة المدخر.

كما يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي إبرام عقد رسمة، في حين أنه لا يتأتى إبرام عقد التأمين على الحياة إلا من طرف شخص طبيعي.

في أنظمة التأمين في القانون المقارن، يتم إبرام عقد الرسمة على مستوى شركات الرسمة المعتمدة و ذلك لفترة محددة ، في حين، أن التأمين على الحياة تقوم به أية شركة تأمين مختصة في التأمين على الأشخاص. ولالإشارة، فإنه لم يصدر أي نص جديد يبين كيفية تنظيم الرسمة، في القانون الجزائري، مما يشكل عائقا أمام تكريس هذه الآلية.

خاتمة:

إن التأمينات المستحدثة في القانون الجزائري عبارة عن وسائل جديدة لتغطية الأخطار التي يمكن أن تحدث خصوصا في القطاع المالي والمصرفي، فهي تشكل ضمانات جديدة تشجع البنوك و المؤسسات المالية على الإقراض والتمويل، و هذا يدل على إهتمام الدولة بإيجاد مصادر جديدة للتمويل أكثر أمانا، و تكريس سبل جديدة للإستثمار و تنمية رأس المال، ومسايرة ما هو معمول به على الصعيد الدولي استجابة لمتطلبات التجارة والاقتصاد الدوليين.

كما أن هذه الوسائل المستحدثة تشكل موردا جديدا لقطاع التأمين ووسيلة لخلق تعامل بين هذا القطاع والقطاع المصرفي بإعتبار أن كليهما يصنفان ضمن القطاعات المالية في الدولة.